امورة التى يرتفع ويسقط بذكرها ومن اجلها يحمد ويذم فقوله
موضع اى سبب المدح والذم وذلك تعاطى امور الكمال او
النقصان فتعاطى الطاعات او المحرمات هو المرض قوله فلا يباح
بقذف اى لا يباح افساده بقذف اعلم ان افساد موضع الذم
فيدرك تلك الامور المذمومة فالحاصل ان افساد العرض الممنوع
بذلك المفاسد اعم من ان يكون ضدا بالنسبة لموضع المدح
او يكون نفسا بالنسبة لموضع الذم لكن محل هذا الثانى اى كونه
لا يباح ذكر الفاسد ان لم يكن متجاهرا والا جاز قوله حد القذف
للعفيف اى يجد من قذف عفيفا وهو من كف عن زنا ووطى
محرم مملوكة ووطى دبر حليلته وقوله والتعذير لغيره اى
بعذر من قذف غير عفيف وهو من زنا او وطى حليلته دبرها
او محرما مملوكة له كاخته من نسب او رضاع وقيل
المعنى والتعذير لغير القذف وهو السب قوله ثم المعقول ثم الانسان
الاولى ان يقول ثم الانسان ثم المعقول لان الزنا اشد تحريما
من شرب الخمر قوله والى مرتبتها الاعراض ومنهم من يقدم العرض
على المال قال السنوسى قلت والذى يظهر لو قيل به عكسه
لان العقوبة المرتبة على اخذ الاموال اعظم من العقوبة المرتبة
على تناول الاعراض ويوجد من ذلك ان محل العكس فى اموال
السرقة وقطع الطريق دون اموال الربا والغصب قوله والاتيان
ادن الادبية فيها اى الى قطع نسب بان قذف زوجته بالزنا
ونفى ولدها عنه قوله قد وجب حفظ الجميع اى فلم يبح فى ملة
من الملل فان قلت يرد عليه ان شرب الخمر كان جايزا اول الاسلام
بوحى وتكرر نسخه ثلاث مرات اجيب بان المراد حفظ مجموع
الخمسة او انه باعتبار ما استقر عليه امر ملتنا قوله كما اخبر بذلك
اى بحفظ ما تقدم وليس دليلا لقوله قد وجب حفظ الجميع
فى جميع الشرايع بل دليل لوجوب الحفظ فقط قوله كفارا بحتم الله
اذا غير الدين حصل له ذلك وبحتم ان يكون المعنى كالكفار
فى افعالهم الخبيثة قوله وهذا اى النهى اى الرجوع الى النفل او قوله
يرجع لحفظ الاديان اى حفظ الدين الاصلى والثانى ينافى القرعى

وفى

وفى كلامه نظر لانه كما يرجع لحفظ الاديان يرجع لحفظ الاموال
قوله ومن لازم التكليف بذلك جواب عما يقال ليس فيما
ذكره دلالة على حفظ العقل فاجاب بقوله ومن لازمه اى لانه
اذا من كان يحفظ دينه لزمه حفظ عقله ضرورة ان حفظ
الدين متوقف على حفظ العقل قوله لمعلوم مفعول محمد مقدم
واللام زايدة للتقوية العامل الضميمة بالتاخير وضرورة
نصب بنزع الخافض اى معلوم بالضرورة اى على القطع اى
معلوم من جهة الضرورة او على الحال من معلوم اى حال كون
المعلوم ضرورة اى ذا ضرورة اوضروريا وجملة تحد صلة
من ومن دينا متعلق بمعلوم قوله بالضرورة متعلق بمعلوم
اى معلوما علما يشبه العلم الضرورى وان كان اصله نظريا
قوله للتشكيك اى اثره وهو الشك لان العقول اعايضاف
اليه قوله فالتحق بالضروريات فيه اشارة الى انه ليس ضروريا
حقيقة اذ هذا يتوقف على نظر واستدلال فوصفه بكونه
ضروريا بطريق المشاكلة فى الاداعة والشيوع قوله كما فى سائر
الحدود اى فانها كفارات للذنوب قوله مجمعا عليه اى كان
معلوما من الدين بالضرورة اولا قوله وان جزم به الناظر و
مقتضاه ان من انكر استحقاق بنت الابن السدس مع
بنت الصلب يكفر وليس كذلك قوله محل الاجماع وهو المجموع
عليه قوله المعتبرون بفتح الباء اسم مفعول اى المعتبرين بهم
فهو من باب الحذف والايصال او بكسرها اسم فاعل اى اهل
الاعتبار والنظر وهم المجتهدون قوله بان طرح كل واما
لو صرح احدهم مع سكوت الباقى كان الاجماع سكوتيا وهو
غير قطعى على الظنى قوله يشذ اى ينفرد قوله على من نفى الاولى حذف
من لان العطف ليس عليها وانما هو على نفى قوله او استباح
او للتنويع وقوله او اعتقد فان لم يعتقد بل قال الحرام هذا
حلال لتزوج المسلمة فلا يكفر قوله مجمع عليه يرد من هذا
انه لابد على هذا القول من كون دليل الحرمة قطعيا سواء
كانت حرمة ذلك الشئ اصلية او عارضة قوله اذا ثبت كونها

Copyright King Saud University